



جامعة غريان كلية الطب البشري



اللائحة الداخلية لكلية الطب البشري جامعة غريان

كلية الطب البشري

مادة (1)

(تطبيق اللائحة)

تطبق أحكام هذه اللائحة على نظام الدراسة والامتحانات والتأديب بكلية الطب البشري- جامعة غريان وتسري أحكامها على طلاب مرحلة الإجازة التخصصية (البكالوريوس) بالكلية.

مادة (2)

تعريف الكلية

كلية الطب البشري هي إحدى كليات جامعة غريان ومقرها مدينة غريان تأسست العام الجامعي 1999-2000 م.

مادة (3)

أهداف الكلية

1. تحسين وتطوير العملية التعليمية لتخريج أطباء ذوي مهارات وكفاءات عالية.
2. تحسين وتطوير البحث العلمي.
3. تقوية دور الكلية في تطوير وتحسين خدمة المجتمع والبيئة.
4. رفع كفاءة ومهارات أعضاء هيئة التدريس والكوادر المساعدة.
5. وضع آلية للبدء في الدراسات العليا لبعض التخصصات المتاحة.

مادة (4)

أقسام الكلية

تتكون كلية الطب البشري من الأقسام الآتية:

- | | |
|-----------------------------|----------------------------|
| 10) قسم الاشعة التداخلية | 1) قسم التشريح والأجنة |
| 11) قسم الطب الشرعي والسموم | 2) قسم الأنسجة والخلايا |
| 12) قسم التوليد والنساء | 3) قسم وظائف الأعضاء |
| 13) قسم طب وجراحة العيون | 4) قسم الكيمياء الحيوية |
| 14) قسم طب الأطفال | 5) قسم علم الأدوية |
| 15) قسم الباطنة وفروعها | 6) قسم علم الأمراض |
| 16) قسم الجراحة وفروعها | 7) قسم علم الطفيليات |
| 17) قسم المهارات السريرية | 8) قسم علم الأحياء الدقيقة |
| 18) قسم التعليم الطبي | 9) قسم طب الأسرة والمجتمع |

يجوز لمجلس الكلية إضافة وإلغاء ودمج أي قسم ويتم اعتماده من مجلس الجامعة.

مادة (5) الهيكل التنظيمي للكلية

- 1) مكتب عميد الكلية
- 2) مكتب شؤون مجلس الكلية
- 3) مكتب وكيل الكلية للشؤون العلمية.
- 4) مجالس الأقسام العلمية يتكون من:
 - أ) رئيس القسم
 - ب) أعضاء هيئة التدريس بالقسم.
- 4) مكتب شؤون أعضاء هيئة التدريس.
- 5) مكتب الدراسات العليا والتدريب
- 6) قسم البحوث والاستشارات.
- 7) قسم الدراسة والامتحانات.
- 8) مسجل الكلية ويتبعه الأقسام التالية:
 - أ) قسم القبول والتسجيل.
 - ب) قسم الخريجين.
 - ج) قسم الخدمة الاجتماعية.
- 9) قسم الوسائل التعليمية.
- 10) قسم ضمان الجودة وتقييم الأداء.
- 11) مكتب التوثيق والمعلومات.
- 12) قسم النشاط الطلابي.
- 13) قسم شؤون المكتبة.
- 14) قسم العلاقات الثقافية.
- 15) مكتب الشؤون الإدارية والمالية وتتبعه الأقسام التالية:
 - أ) قسم الشؤون الإدارية والخدمات
 - ب) قسم الشؤون المالية والمخازن
- 16) مكتب خدمة المجتمع والبيئة

المادة (6)

الدرجات العلمية

تمنح كلية الطب البشري بعد اعتماد النتيجة من عميد الكلية ورئيس الجامعة:
الاجازة الجامعية (البكالوريوس) في الطب والجراحة (M.B.B.CH)
كما تمنح الإجازة العالية والإجازة الدقيقة (الماجستير والدكتوراه) وغيرها تنظمها لوائح خاصة
بناء على اقتراح من مجلس الكلية ويتم إقرارها من الجامعة.

مادة (7)

قبول الطلاب

- أولاً: يشترط في الطالب للالتحاق بالكلية لغرض نيل درجة بكالوريوس الطب والجراحة ما يلي:
- أ- أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة (القسم العلمي) أو ما يعادلها حسب الشهادات المعترف بها والمعتمدة من جهة الاختصاص، واجتياز المرحلة التمهيدية بنجاح.
 - ب- أن يكون الطالب لائقاً صحياً وخالياً من الأمراض المعدية والإعاقات وقادراً على متابعة الدروس النظرية والعملية.
 - ت- أن يتعهد الطالب الغير لبي الذي لا يتمتع بمنحة دراسية بدفع الرسوم ونفقات الدراسة وفق اللوائح المعمول بها بالجامعة.
 - ث- ان يكون الطالب من غير الليبيين مقيم اقامة اعتيادية خلال مدة دراسته بالكلية.
 - ج- **ثانياً:**

- 1) يحدد مجلس الكلية أدنى نسبة مئوية للقبول سنوياً بناء على قرار تعتمده إدارة الجامعة أو قرارات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وتقبل على أساسه طلبات الالتحاق، ولها أن تشكل لجنة للمقابلة الشخصية والعلمية ، لاختيار من تتوافر فيهم الصفات المطلوبة في الطالب بالكلية ، وإدارة الكلية الحق في عقد امتحان تحريري إذا اقتضت الحاجة لذلك .
- 2) يجوز لمجلس الكلية قبول طلبة من جنسيات غير ليبية سواء أكانوا وافدين بمنحة أم كانوا على حسابهم الخاص بشروط القبول نفسها المنصوص عليها في اللائحة على ألا تزيد نسبة عدد الطلبة المقبولين عن (10%) من مجموع الطلاب المقبولين في السنة نفسها وتكون إجراءات إقامتهم بليبيا صالحة خلال مدة الدراسة.
- 3) تتم إجراءات قبول الطلبة الجدد خلال أسبوع قبل بداية العام الدراسي، وبعد إعلان نتائج المقابلة الشخصية، ولا يجوز قبول أي طالب بعد انتهاء الشهر الأول من بداية العام الجامعي.
- 4) تقديم إقرار من الطالب وولي أمره يفيد اطلاعهما بشكل كاف على اللائحة الداخلية للكلية، والدليل الموحد لكليات الطب البشري بالجامعات الليبية، والتعهد بالالتزام بما ورد فيهما.
- 5) أن يتفرغ للدراسة كطالب نظامي والا يكون مسجلاً بأية كلية أو جامعة أخرى.

مادة (8)

الطلاب الجدد المقبولين بالكلية

- أ) يحدد مجلس الكلية سنوياً العدد الذي يمكن قبوله من الطلاب الجدد وفقاً لقدرتها الاستيعابية وحسب إمكانياتها.

ب) تكون الأولوية في القبول بالكلية للطلاب المتحصلين على أعلى نسب من بين المتقدمين للقبول بالكلية لنفس العام الدراسي.

مادة (9)

تجديد القيد

يتولى الطالب في بداية كل عام دراسي تجديد قيده ويكون بالتوقيع على النموذج الخاص بذلك والمتضمن المواد الدراسية للسنة المقيد بها على الا تتجاوز مدة تجديد القيد عن شهر من الاعلان عن التجديد وإذا لم يقوم الطالب بإجراء التجديد في المواعيد المحددة التي تعلنها الكلية يعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة بسبب غير مشروع.

مادة (10)

نقل الطلاب

- يُسمح بانتقال الطلاب من الكليات المناظرة فقط من داخل أو خارج ليبيا وفقاً للشروط الآتية:
- أ) أن يكون الطالب متحصلاً على شهادة الثانوية العامة (القسم العلمي) أو ما يعادلها على أن يحضر الطالب ما يثبت ذلك من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات وألا يقل تقديره بالشهادة الثانوية عن تقدير ممتاز ويجوز لمجلس الكلية خفض او رفع هذه النسبة بما يتوافق والنسبة التي تحددها التشريعات التي تعلن سنويا فور الإعلان عن نتائج امتحانات الثانوية العامة بدورها.
 - ب) أن يكون الطالب قد اجتاز المرحلة التمهيدية بنجاح.
 - ت) ألا يكون الطالب منقطعاً أو متعثراً دراسياً.
 - ث) أن يكون الطالب لائقاً صحياً وقادراً على متابعة الدروس النظرية والعملية.
 - ج) أن يكون الطالب ناجحاً في المرحلة التي كان يدرس بها ويجوز لظروف قاهرة النقل داخل المرحلة الواحدة بعد العرض على لجنة شؤون الطلبة للبت فيها.
 - ح) يراعى في النقل القدرة الاستيعابية بالكلية وإمكانياتها
 - خ) على الطالب الذي يرغب في الانتقال إلى الكلية أن يقدم شهادة معتمدة من الكلية التي كان مقيداً بها تبين عدد ساعات الدراسة وتفصيل المناهج التي سبق له دراستها ونتائج الامتحانات التي اجتازها وغيرها من البيانات اللازمة ومعتمده من الجهات ذات العلاقة وإدارة الكلية هي الوحيدة التي تقرر البث في طلبات الانتقال.
 - د) ألا يكون قد أمضى أكثر من نصف المدة الدراسية في الكلية المنتقل منها.
 - ذ) لا تقبل طلبات الانتقال بعد بداية السنة الدراسية، وقبل انعقاد الامتحانات النصفية بالمرحلتين الأولى والثانية.
 - ر) يحيل مكتب مسجل الكلية طلبات الانتقال وفق الشروط المنصوص عليها إلى اللجنة المختصة للبت فيها على أن يتولى مسجل الكلية استكمال بقية الإجراءات بالنسبة للطلبة المقبولين.

مادة (11)

الدية النقل

تقدم طلبات النقل الي مسجل الكلية وتتولى لجنة شؤون الطلبة المشكلة بقرار من عميد الكلية يرأسها الوكيل المساعد للشؤون العلمية وعضوية رئيس قسم الدراسة والامتحانات ومقرها مسجل الكلية البث في الطلبات على الا تتجاوز مدة الرد اسبوع من تاريخ الاستلام.

مادة (12)

النقل من الكلية

لا يحق للطالب الذي أخلي طرفه من الكلية لغرض الانتقال منها العودة تحت أي ظرف من الظروف على أن يتم إخلاء طرفه بتعهد كتابي من الطالب.

مادة (13)

وقف القيد

يجوز للطالب إيقاف قيده لمدة سنة دراسية واحدة طيلة فترة دارسته وفق النموذج المعد لذلك على أن يقدم طلب إيقاف القيد خلال ثلاثة اشهر من بداية الدراسة. ويجوز لمجلس الجامعة منح إيقاف لسنة دراسية اخرى لظروف قاهرة يقدرها المجلس.

مادة (14)

النشاط العام

يجوز للطالب المقيم بالكلية ممارسة الأنشطة العامة بمرافق النشاط العام بالكلية أو الجامعة في أوقات فراغه وخارج أوقات الدروس العملية والنظرية ومن بين الأنشطة العامة ما يلي:

1. إقامة المعارض والمسابقات العلمية
 2. الأنشطة الفنية والثقافية
 3. الأنشطة الرياضية المختلفة
 4. المخيمات ويحدد مجلس الكلية موعدها ومدتها
- وفي جميع الاحوال لا يسمح بإقامة أي نشاط إلا بعد التنسيق مع الكلية والجامعة.

مادة (15)

لغة الدراسة

اللغة الإنجليزية هي لغة الدراسة والامتحانات في الكلية، ويجوز التدريس باللغة العربية إذا اقتضت الضرورة لذلك.

مادة (16)

مُعادلة المُؤهلات الدراسية

تتولى اللجنة العلمية بالكلية والمشكلة بقرار من عميد الكلية، مُعادلة مُؤهلات الطلاب الراغبين في الانتقال إليها وتبث في طلبات الانتقال من الكليات المُعتمدة خلال أسبوعين من تاريخ تقديمها.

يوجه المُتقدم الذي درس وفق أنظمة تعليمية مغايرة مُعادلة لما هو معمول به في كلية الطب البشري إلى اللجنة المُختصة بمُعادلة المُؤهلات العلمية بجهات الاختصاص على أن ينهي الطالب مُعادلته أمامها خلال مدة لا تتجاوز (45) يوماً. ويجوز للكلية السماح للطالب الالتحاق بالدراسة وفق مُعادلة أولية وعلى مسؤوليته الشخصية، ولا يسمح له بدخول الامتحانات النهائية إلا بعد استكمال إجراءات المُعادلة النهائية.

مادة (17)

الدراسة بالكلية

الدراسة بالكلية مدتها خمسة سنوات دراسية تسبقها سنة تمهيدية من فصلين دراسيين وتليها سنة التدريب التكميلي (الامتياز) وتنقسم إلى المراحل الدراسية الآتية:

- المرحلة الأولى (السنة الأولى والسنة الثانية).
- المرحلة الثانية (السنة الثالثة)
- المرحلة الثالثة (السنة الرابعة والسنة الخامسة).

مادة (18)

يسمح للطالب بتحميل مادة واحدة داخل المرحلة الواحدة ولا يسمح له بالانتقال من مرحلة إلى أخرى بأية مادة كما لا يسمح للطالب النقل بأي مادة من السنة التمهيدية إلى المرحلة الأولى، ولا يسمح للطالب الدخول لامتحانات السنة الخامسة (البكالوريوس) إلا بعد اجتيازه بنجاح المادة المرحل بها من السنة الرابعة.

مادة (19)

تعتمد الكلية المقررات الدراسية للسنوات المختلفة، المقدمة من الأقسام العلمية وتوزيعها على السنوات الدراسية وبيان عدد الدروس المخصصة لكل منها بعد اعتمادها من مجلس الكلية واحالتها للجامعة للاعتماد، ويكون ذلك بناء على اقتراح لجنة تتألف من بعض أعضاء هيئة التدريس ومن رؤساء الأقسام المختصة بالكلية ويجوز بالطريقة ذاتها تعديلها وفقاً للتطورات العلمية على ألا يسري ذلك إلا من بداية العام الدراسي.

مادة (20)

المقرر الدراسي

هو المحتوى المنهجي التعليمي الذي يعتمد عليه القسم العلمي والكلية ضمن الخطة الدراسية أو المقررات الدراسية ويحدد كل مُقرر عدد المُحاضرات الأسبوعية وكذلك الدروس العملية أو التدريب السريري على أن يراعى الآتي:

- 1) يكون لكل مُقرر دراسي كتاب منهجي أو عدة مراجع يُحددها القسم المُختص.
- 2) لكل مُقرر دراسي جدول أسبوعي.

- 3) يقسم الطلاب إلى مجموعات فرعية بحيث لا يزيد عدد الطلاب في كل مجموعة عن (20) طالب في التدريس العملي والمناقشة، وألا يزيد العدد عن (15) طالب في التدريس السريري.
- 4) يتولى تدريس المقرر الدراسي عضو هيئة التدريس مُتخصص أو أكثر ويجوز أن يكون من المُتعاونين شريطة حصوله على مُؤهل عال (الإجازة التخصصية الدقيقة أو الإجازة التخصصية العالية على الأقل).
- 5) يكون لكل مُقرر مُفردات لمحتوياته وتُحفظ في القسم المُختص ومكتب الدراسة والامتحانات مع نشر نبذة مُختصرة عن المقرر بدليل الكلية والموقع الإلكتروني الخاص بالكلية.

مادة (21)

المراحل الدراسية المرحلة الاولى (السنة الأولى والسنة الثانية)

السنة الاولى

- تبدأ الدراسة مع بداية شهر سبتمبر إلى نهاية شهر ابريل.
تبدأ امتحانات الدور الاول خلال شهر مايو.
تبدأ امتحانات الدور الثاني خلال شهر يوليو.
المواد المطلوب تدرسيها:

المادة	رمز المادة	عدد الوحدات	النظري (ساعة) اسبوعيا	العملي (ساعة) اسبوعيا	المناقشة (ساعة) اسبوعيا	المجموع
علم التشريح ا	ANAT1101	7	4	4	2	10
علم الكيمياء الحيوية ا	BIOC1103	5	3	2	2	7
علم وظائف الأعضاء ا	PHYS1104	5	3	2	2	7
علم الأنسجة ا	HIST1102	4	2	2	2	6
لغة انجليزية طبية	ENGL1105	2	2	-	-	2
المجموع	-	23	14	10	8	32

الساعات الكلية

المادة	النظري (ساعة)	العملي (ساعة)	المناقشة (ساعة)	المجموع	مجموع الساعات (الحمل الدراسي)	بالوحدات الأوربية
علم التشريح ا	120	120	60	300	720	29
علم الكيمياء الحيوية ا	90	60	60	210	510	20
علم وظائف الأعضاء ا	90	60	60	210	510	20
علم الأنسجة ا	60	60	60	180	420	17
لغة انجليزية طبية	60	-	-	60	180	7
المجموع	420	300	240	960	2340	93

نظام الامتحانات:

تخصص نسبة 20% من الدرجة النهائية لإعمال السنة لجميع مواد المرحلة الاولى (السنة الاولى)، و80% للامتحان النهائي وتوزع على النحو التالي:

الدور	النهائي		
	التحريري	العملي	الشفوي
الاول	55%	15%	10%
الثاني	75%	15%	10%

ويترك لمجلس القسم اتخاذ أي إجراء آخر بشأن أعمال السنة، وذلك بعد تقديم مقترح لوكيل الشؤون العلمية واعتماده من مجلس الكلية.

السنة الثانية

تبدأ الدراسة مع بداية شهر سبتمبر إلى نهاية شهر ابريل.

تبدأ امتحانات الدور الاول خلال شهر مايو.

تبدأ امتحانات الدور الثاني خلال شهر يوليو.

المواد المطلوب تدرسيها:

المادة	رمز المادة	عدد الوحدات	النظري (ساعة) اسبوعيا	العملي (ساعة) اسبوعيا	المناقشة (ساعة) اسبوعيا	المجموع
علم التشريح II	ANAT1201	6	4	2	2	8
علم الكيمياء الحيوية II	BIOC1203	6	4	2	2	8
علم وظائف الأعضاء II	PHYS1204	6	4	2	2	8
علم الأنسجة II	HIST1202	4	2	2	2	6
المجموع	-	22	14	8	8	30

الساعات الكلية

المادة	النظري (ساعة)	العملي (ساعة)	المناقشة (ساعة)	المجموع	مجموع الساعات (الحمل الدراسي)	بالوحدات الأوربية
علم التشريح II	120	60	60	240	600	24
علم الكيمياء الحيوية II	120	60	60	240	600	24
علم وظائف الأعضاء II	120	60	60	240	600	24
علم الأنسجة II	60	60	60	180	420	17
المجموع	420	240	240	900	2220	89

نظام الامتحانات:

تخصص نسبة 20% من الدرجة النهائية لإعمال السنة لجميع مواد المرحلة الاولى (السنة الاولى)، و80% للامتحان النهائي وتوزع على النحو التالي:

الدور	النهائي		
	التحريري	العملي	الشفوي
الاول	55%	15%	10%
الثاني	75%	15%	10%

ويترك لمجلس القسم اتخاذ أي إجراء آخر بشأن أعمال السنة، وذلك بعد تقديم مقترح لوكيل الشؤون العلمية واعتماده من مجلس الكلية.

المرحلة الثانية (السنة الثالثة)

السنة الثالثة

تبدأ الدراسة مع بداية شهر سبتمبر إلى نهاية شهر ابريل.

تبدأ امتحانات الدور الاول خلال شهر مايو.

تبدأ امتحانات الدور الثاني خلال شهر يوليو.

المواد المطلوب تدريسها :

المادة	رمز المادة	عدد الوحدات	النظري (ساعة) اسبوعيا	العملي (ساعة) اسبوعيا	المناقشة (ساعة) اسبوعيا	المجموع
علم الأمراض	PATH1307	8	5	4	2	11
علم الأدوية	PHAR1306	9	6	2	4	12
علم الجراثيم	MICR1308	7	4	2	4	10
علم الطفيليات	PARA1309	4	2	2	2	6
المجموع	-	28	17	10	12	39

الساعات الكلية

المادة	النظري (ساعة)	العملي (ساعة)	المناقشة (ساعة)	المجموع	مجموع الساعات الحمل الدراسي	بالوحدات الأوربية
علم الأمراض	150	120	60	360	810	32
علم الأدوية	180	60	120	360	900	36
علم الكائنات الدقيقة والمناعة	120	60	120	300	720	29
علم الطفيليات	60	60	60	180	420	17
المجموع	510	300	360	1170	2850	114

نظام الامتحانات:

تخصص نسبة 20% من الدرجة النهائية لإعمال السنة لجميع مواد المرحلة الثالثة (السنة الثالثة)، و80% للامتحان النهائي وتوزع على النحو التالي:

الدور	النهائي		
	التحريري	العملي	الشفوي
الاول	55%	15%	10%
الثاني	75%	15%	10%

يترك لمجلس القسم اتخاذ أي إجراء آخر بشأن أعمال السنة، وذلك بعد تقديم مقترح لعميد الكلية واعتماده من طرف مجلس الكلية.

المرحلة الثالثة (السنة الرابعة والخامسة)

السنة الرابعة

تبدأ الدراسة مع بداية شهر سبتمبر إلى نهاية شهر يوليو.
تعقد امتحانات الدور الاول خلال شهر سبتمبر التالي.
تعقد امتحانات الدور الثاني خلال شهر نوفمبر.

المواد المطلوب تدريسها: المقدمة

المادة	رمز المادة	عدد الوحدات	النظري (ساعة) اسبوعيا	مهارات + سريري (ساعة) أسبوعيا	المجموع (ساعة) اسبوعيا
مقدمة الباطنة	MEDI1514	13	6	14	20

				SURG1515	مقدمة الجراحة
--	--	--	--	----------	---------------

الساعات الكلية: المقدمة

المادة	النظري (ساعة)	مهارات + سريري (ساعة)	المجموع	مجموع ساعات الحمل الدراسي	الوحدات الاوربية
مقدمة الباطنة والجراحة	48	112	160	368	15

المواد المطلوب تدريسها: سنة رابعة

المادة	رمز المادة	عدد الوحدات	النظري (ساعة) اسبوعيا	السريري (ساعة) اسبوعيا	المناقشة (ساعة) اسبوعيا	المجموع اسبوعيا
امراض النساء والتوليد	OBGY1410	18	10	12	4	26
طب وجراحة العيون	OPHT1411	18	10	12	4	26
طب الأسرة والمجتمع	FAME1413	20	14	8	4	26
الطب الشرعي	FORM1412	22	16	4	8	28
اشعة تشخيصية وعلاجية	RAD1414	16	10	8	4	22
المهارات السريرية	CS1415	16	6	16	4	26
المجموع	-	110	66	60	28	154

الساعات الكلية

المادة	النظري (ساعة)	السريري (ساعة)	المناقشة (ساعة)	المجموع	مجموع الساعات الحمل الدراسي	بالوحدات الأوربية
امراض النساء والتوليد	80	96	32	208	496	20
طب وجراحة العيون	60	72	24	156	372	15
طب الأسرة والمجتمع	112	64	32	208	528	21
الطب الشرعي	64	16	32	112	288	12
اشعة تشخيصية وعلاجية	40	32	16	88	216	9
المهارات السريرية	24	64	16	104	232	9
المجموع	380	344	152	876	2132	86

نظام الامتحانات:

تعقد الامتحانات النهائية للدور الاول في شهر سبتمبر من كل سنة ويدخل الطالب على 100% في حالة عدم وجود أعمال سنة، أما في حالة إقرار القسم بأعمال السنة فدرجة أعمال السنة لا تتجاوز 20% على ان يعتمد من مجلس الكلية. وتعقد امتحانات الدور الثاني خلال شهر اكتوبر.

(السنة الخامسة)

تبدأ الدراسة في بداية شهر نوفمبر بحيث تكون مدة الدراسة 48 اسبوعا.

المواد المطلوب تدريسها:

المادة	رمز المادة	عدد	النظري	السريري	مناقشة	المجموع
--------	------------	-----	--------	---------	--------	---------

اسبوعيا	(ساعة) اسبوعيا	+مهارات (ساعة) اسبوعيا	(ساعة) اسبوعيا	الوحدات		
24	6	12	6	15	PAED1516	أمراض الأطفال
28	6	16	6	17	MEDI1514	أمراض الباطنة وفروعها
28	6	16	6	17	SURG1515	الجراحة العامة وفروعها
80	18	44	18	49	-	المجموع

الساعات الكلية

بالوحدات الأوربية	مجموع الساعات الحمل الدراسي	المجموع	مناقشة (ساعة)	السريري +مهارات (ساعة)	النظري (ساعة)	المادة
26	648	288	72	144	72	أمراض الأطفال
45	1116	504	108	288	108	أمراض الباطنة وفروعها
45	1116	504	108	288	108	الجراحة العامة وفروعها
116	2880	1296	288	720	288	المجموع

تفصيل الباطنة العامة والخاصة

المجموع اسبوعيا	مناقشة (ساعة) اسبوعيا	السريري +مهارات (ساعة) اسبوعيا	النظري (ساعة) اسبوعيا	عدد الوحدات	رمز المادة	المادة
28	6	16	6	17	MEDI1514	باطنة عامة
28	6	16	6	17	-	جلدية
28	6	16	6	17	-	نفسية
84	18	48	18	51	-	المجموع

الساعات الكلية

المجموع	مناقشة (ساعة)	السريري +مهارات (ساعة)	النظري (ساعة)	عدد الاسبوع	المادة
336	72	192	72	12	باطنة عامة
112	24	64	24	4	جلدية
56	12	32	12	2	نفسية
504	108	288	108	18	المجموع

تفصيل الجراحة العامة والخاصة

المجموع اسبوعيا	مناقشة (ساعة) اسبوعيا	السريري +مهارات (ساعة) اسبوعيا	النظري (ساعة) اسبوعيا	عدد الوحدات	رمز المادة	المادة
28	6	16	6	17	SURG151 5	جراحة عامة
28	6	16	6	17	-	جراحة العظام
28	6	16	6	17	-	جراحة المسالك
28	6	16	6	17	-	جراحة الاعصاب
28	6	16	6	17	-	الانف والاذن والحنجرة
28	6	16	6	17	-	التخدير والعناية الفائقة
28	6	16	6	17	-	جراحة التجميل

196	42	112	42	119	-	المجموع
-----	----	-----	----	-----	---	---------

الساعات الكلية

المجموع	مناقشة (ساعة)	السريري + مهارات (ساعة)	النظري (ساعة)	عدد الاسبوع	المادة
168	36	96	36	6	جراحة عامة
84	18	48	18	3	جراحة العظام
56	12	32	12	2	جراحة المسالك
28	6	16	6	1	جراحة الاعصاب
84	18	48	18	3	الانف والاذن والحنجرة
56	12	32	12	2	التخدير والعناية الفائقة
28	6	16	6	1	جراحة التجميل
504	108	288	108	18	المجموع

وتتولى الأقسام توزيع المحاضرات في حدود الوعاء الزمني المحدد لكل مادة في كل قسم. وتقسم الدفعة على (4) مجموعات. مجموعة لكل اختصاص (باطنة عامة وتخصصية - جراحة عامة - جراحة تخصصية - أطفال) ولمدة (48) أسبوعاً على النحو الآتي:

12 اسبوع باطنة عامة.

6 اسابيع باطنة تخصصية.

6 اسابيع جراحة عامة.

12 اسبوع جراحة تخصصية.

12 اسبوع اطفال.

يُستغل معمل المهارات السريرية بالكلية وكذلك المستشفيات التعليمية والمرافق الصحية المعتمدة للتطبيق العملي ابتداء من السنة الرابعة إلى الانتهاء من جميع المواد السريرية المقررة.

الامتحانات:

تعقد الامتحانات السريرية والنظرية للدور الاول في شهر ديسمبر وتحدد مدة الامتحانات من مجلس الكلية، وتعلن النتائج خلال أسبوع من نهاية الامتحان. وتعد امتحانات الدور الثاني في شهر مايو.

مجموع الساعات الدراسية لكل المراحل الدراسية:

السنة الدراسية	عدد الوحدات	الساعات الدراسية	المجموع بالوحدات الأوربية
السنة الاولى	23	960	93
السنة الثانية	22	900	89
السنة الثالثة	28	1170	114
السنة الرابعة	123	1036	101
السنة الخامسة	185	1296	116
المجموع	388	5362	513

سنة الامتياز (التدريب التكميلي)

التدريب التكميلي إلزامي على جميع طلاب كلية الطب البشري وجزء لا يتجزأ من التعليم الطبي لكلية الطب البشري بجامعة غريان، ولا تُمنح درجة البكالوريوس في الطب والجراحة إلا لمن أتم فترة التدريب المقررة وفقاً لإحكام هذه اللائحة ولائحة التدريب التكميلي (الامتياز).
يتم التدريب التكميلي في المرافق الصحية التعليمية ويجوز لإدارة الكلية تحديد غيرها من المؤسسات العلاجية والتشخيصية للقيام بمهمة التدريب، متى توافرت فيها الشروط التي يضعها مجلس الكلية.
مدة التدريب التكميلي (12) شهر، ويخضع الطالب لأحكام لائحة التدريب التكميلي (الامتياز) طيلة فترة التدريب التكميلي.
تحدد مدة التدريب لكل اختصاص على النحو التالي:

الاختياري	طب الأسرة والمجتمع	النساء والتوليد	الأطفال	الباطنية	الجراحة	القسم
1	1	2	2	3	3	عدد الاشهر

مادة (22)

اللجان العلمية بالكلية

تُشكل وبقرار من عميد الكلية وبعد العرض على مجلس الكلية لجان علمية مُتخصصة تتولى الإشراف على وضع وتطوير المحتوى العلمي للمقررات الدراسية وآلية تدريسها وتقويمها وكذلك تقويم أداء الطلبة.

مادة (23)

حضور الطلاب

على الطالب متابعة الدروس النظرية والعملية والسريية والمناقشات في جميع المقررات فإذا قلت نسبة حضوره في مقرر ما عن (75%) لأي سبب يحرم من التقدم لامتحان في تلك السنة الدراسية بدورها في هذا المقرر ويكون راسباً فيه وترصد له درجة (صفر) وتحتسب له سنة دراسية، وتلزم كل الأقسام بتقديم كشوف الحضور وغياب الطلبة إلى قسم الدراسة ولامتحانات فور انتهاء الدراسة وقبل صرف بطاقة دخول الامتحانات ، وتتولى الأقسام المعنية تطبيق ذلك مع مراعاة ما نصت عليه لائحة الدراسة والامتحانات (501) لسنة 2010 م ، بشأن لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات . ودليل الدراسة بكليات الطب البشري بالجامعات الليبية.

مادة (24)

التقويم والامتحانات

تجرى امتحانات تقويم دورية أثناء العام الدراسي بالأقسام المختلفة بالكلية على ألا تتجاوز محصلة هذه الامتحانات (20%) من مجموع الدرجات المخصصة لأي مقرر، ويترك تحديد نسب أقل بناء على اقتراح الأقسام وموافقة مجلس الكلية. وإذا تغيب الطالب عن إحدى الامتحانات يعطى صفراً، ما لم يتقدم بعذر قاهر يقبله رئيس القسم خلال أسبوع من تاريخ ذلك الامتحان، وفي هذه الحالة تترك كيفية تقويم الطالب باتفاق رئيس القسم المختص وقسم الدراسة والامتحانات.

مادة (25)

يتولى كل قسم إعلان نتائج الامتحانات النصفية وإعادة أوراقها للطلاب وتمكينهم من مراجعتها لمعرفة أوجه القصور فيها وتسلم صورة من نتائج أعمال السنة النهائية لقسم الدراسة والامتحانات لتوثيقها.

مادة (26)

تشكل بقرار من عميد الكلية في نهاية كل سنة دراسية لجنة لتسيير الامتحانات النهائية والأشراف عليها، وتسمى لجنة الامتحانات والمراقبة، وتختص بكل ما يتعلق بسير الامتحانات وتنظيمها ولها على وجه الخصوص:

- تجهيز القاعات وتوزيع الملاحظين على اللجان المختلفة.
 - استلام وتسليم أوراق الأسئلة والإجابة.
 - وضع الأرقام السرية.
 - تسليم أوراق الإجابة لرؤساء الأقسام بعد وضع الأرقام السرية للتصحيح.
 - فك الأرقام السرية بعد التصحيح وإرجاعها للقسم المختص للرصد.
 - القيام بإجراءات الإقامة والاعاشة للأساتذة الزوار الممتحنين.
- وللجنة الحق في أن تستعين بأعضاء هيئة التدريس وغيرهم في وضع جداول المراقبة على سير الامتحانات.

مادة (27)

تحدد مواعيد الامتحانات النهائية من قبل مجلس الكلية وتتولى الأقسام العلمية إعداد وتجهيز الأسئلة وعملية التصوير والمراقبة والتصحيح والرصد والامتحانات الشفهية والعملية والسريية، وإحالة النتائج النهائية الى قسم الدراسة والامتحانات معتمده من رئيس القسم المختص والاساتذة الممتحنين القارين والزوار، ويتولى رئيس قسم الدراسة والامتحانات ورئيس لجنة الامتحانات والمراقبة جميع النتائج النهائية واعتمادها، وإحالتها لعميد الكلية للاعتماد.

مادة (28)

يتولى قسم الدراسة والامتحانات الاحتفاظ بأوراق إجابة الامتحانات النهائية بعد رصد درجاتها لمدة سنة واحدة، على ان يتم اتلافها حسب ما متبع بالجامعة.

مادة (29)

- أ- تكون الامتحانات النهائية من دورين (دور اول ودور ثاني) وتُجرى امتحانات الدور الثاني للطالب في المواد التي رسب فيها وفي حالة نجاحه في الدور الثاني في المواد التي أعاد الامتحان فيها يحسب له التقدير في تلك المادة.
- ب- تلغى درجات أعمال السنة في الدور الثاني إلا لمن تغيب عن امتحانات الدور الأول بعذر مقبول.
- ت- يعامل الطالب الراسب في الدور الثاني في أية سنة من السنوات الدراسية معاملة الطالب المستجد وعليه إعادة المقررات الدراسية التي رسب فيها نظرياً وعملياً وسرياً دراسة وامتحاناً ويرصد له التقدير المتحصل عليه.

مادة (30)

- إذا تغيب الطالب عن تأدية الامتحان النهائي في الدور الأول في أي مقرر يسجل غائباً في ذلك الامتحان وتُحسب له فرصة ضائعة مع احتفاظه بتقديره في الدور الثاني إلا إذا كان عذره عن الغياب تنطبق عليه إحدى الحالتين الآتيتين:
- أ- إذا كان الطالب المعني نزيلًا بالمستشفى، على أن يتم التأكد من ذلك من قبل لجنة الامتحانات والمراقبة.
- ب- في حالة وفاة أحد أقارب الطالب من الدرجة الأولى خلال فترة الامتحان على أن يتم إثبات ذلك بموجب شهادة وفاة رسمية.

مادة (31)

يحضر على الطالب المتقدم للامتحان ما يلي:

- 1) اصطحاب كتاب أو ورقة ولو كانت خالية من الكتابة عدا ما تسمح به لجنة الامتحانات والمراقبة.
- 2) اصطحاب الهاتف النقال أو أية وسيلة اتصال.
- 3) الكلام أثناء الامتحانات أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بنظام الامتحان.
- 4) لا يسمح للطالب دخول قاعة الامتحانات بعد مضي نصف ساعة من بدء الامتحان كما لا يسمح له بالخروج منها قبل نصف الوقت المحدد للامتحان.

مادة (32)

أولاً / يقدر نجاح الطلاب ورسوبهم والتقدير العام بأحد التقديرات الآتية:

- ممتاز من 85% إلى 100% من مجموع الدرجات.
 - جيد جداً من 75% إلى أقل من 84% من مجموع الدرجات.
 - جيد من 65% إلى أقل من 74% من مجموع الدرجات.
 - مقبول من 60% إلى أقل من 64% من مجموع الدرجات.
 - ضعيف من 35% إلى أقل من 59% من مجموع الدرجات.
 - ضعيف جداً من 0% إلى أقل من 34% من مجموع الدرجات.
- ثانياً / أما بالنسبة لمواد المرحلة التمهيدية فيقدر نجاح الطلاب ورسوبهم بإحدى التقديرات الآتية:

- ممتاز من 85% إلى 100% من مجموع الدرجات.
 - جيد جداً من 75% إلى أقل من 84% من مجموع الدرجات.
 - جيد من 65% إلى أقل من 74% من مجموع الدرجات.
 - مقبول من 50% إلى أقل من 64% من مجموع الدرجات.
 - ضعيف من 35% إلى أقل من 49% من مجموع الدرجات.
 - ضعيف جداً من 0% إلى أقل من 34% من مجموع الدرجات.
- ثالثاً:** يحسب التقدير العام للإجازة الجامعية بالكلية (بكالوريوس) من مجموع درجات الطالب في سنوات الدراسة عدا مواد المرحلة التمهيدية.
- رابعاً:** يشترط فيمن يمنح مرتبة الشرف أن يكون مجموع تقديراته النهائية لا تقل عن ممتاز، ولا يقل تقديره العام في أية سنة من سنوات الدراسة عن (جيد جداً) كما يشترط ألا يكون قد صدر ضده قرار تأديبي طيلة مدة دراسته الجامعية أو رسب في أي امتحان تقدم له.

مادة (33)

بعد الطالب راسباً في أية مادة:

- أ- إذا تحصل على أقل من (35%) من درجات الامتحان التحريري مهما كان مجموع درجاته في تلك المادة، ويمنع من دخول امتحانات العملي والسريري.
 - ب- إذا تحصل على أقل من (60%) من درجات الامتحان السريري مهما كان مجموع درجاته في تلك المادة.
 - ت- إذا تحصل على أقل من (60%) من مجموع درجات المقرر في المادة الواحدة.
 - ث- يعدّ الطالب راسباً في أية مادة من المرحلة التمهيدية.
1. إذا تحصل على أقل من (50%) من مجموع درجات المقرر في المادة الواحدة.
 2. إذا تحصل على أقل من (30%) من مجموع درجات الامتحان التحريري، مهما كان مجموع درجاته في تلك المادة.

مادة (34)

تعتمد النتائج النهائية لامتحانات سنوات النقل من عميد الكلية بعد التوقيع عليها من القسم المختص وقسم الدراسة والامتحانات ولجنة الامتحانات والمراقبة، وتعتمد النتائج النهائية

لامتحانات (السنة الخامسة) من قبل رئيس الجامعة بعد توقيعها من لجنة الامتحانات والمراقبة والتصديق عليها من عميد الكلية.

مادة (35)

المراجعة الموضوعية لأوراق الإجابة

مع مراعاة سرية الامتحانات يجوز للطالب الراسب دون غيره التقدم بطلب لمراجعة أوراق إجابته في المواد التي رسب فيها وفق الضوابط التالية:

- أ- يُقدم الطالب طلب المراجعة إلى لجنة الامتحانات والمراقبة في مدة لا تزيد عن أسبوع من إعلان النتائج.
- ب- تشكل لجان المراجعة الموضوعية على ان تتكون من (3) أعضاء هيئة التدريس من بينهم رئيس القسم وأستاذ المادة وعضو لجنة الامتحانات والمراقبة وبحضور الطالب المعني.
- ت- وتكون المراجعة الموضوعية وفق السياق الآتي:
 1. أن يتعرف الطالب أولاً على كراسة وأوراق إجابته.
 2. أن يتم التأكد من الطالب واللجنة أن جميع الأسئلة قد تم تصحيحها ورصدت درجاتها.
 3. أن يتم التأكد من الطالب واللجنة أن مجموع الدرجات المرصودة صحيحة.
 4. في حالة ثبوت خطأ في جمع الدرجات أو سؤال لم يتم تصحيحه يصحح من استاذ المادة وبحضور اللجنة المكلفة وتعديل الدرجة على هذا الأساس. وفي عدم ثبوت ذلك فتبقي النتيجة المطعون فيها على حالها.
 5. تعد اللجنة تقرير بالخصوص يقدم للجنة الامتحانات والمراقبة وتحال صورة منه لعميد الكلية ووكيل الشؤون العلمية.

مادة (36)

الإفادات وكشوف الدرجات

تعد ادارة المسجل العام نماذج خاصة بإفادات التخرج وتعتمد من مُسجل الكلية وعميد الكلية ومُسجل عام الجامعة، وأخرى خاصة بكشف الدرجات تكون مستوفية لكل البيانات المطلوبة مُعتمدة من قبل مُسجل الكلية وعميد الكلية ومسجل عام الجامعة.

مادة (37)

الانذار

ينذر الطالب في الحالات التالية:

- أ- إذا انقطع عن الدراسة من دون سبب مشروع لمدة شهر مُتواصل على الأقل في العام الدراسي.
- ب- إذا تحصل على تقدير عام ضعيف في أية سنة من السنوات.

مادة (38)

الفصل من الدراسة

ينتهي حق الطالب في الدراسة بالكلية في الحالات التالية:

- أ- إذا انقطع عن الدراسة من دون سبب مشروع مدة سنة دراسية كاملة.
- ب- إذا ما تحصل على تقدير عام ضعيف جداً في نهاية أي من السنتين الدراسيتين الأوليين.
- ت- إذا رسب سنتين دراسيتين متتاليتين أيا كان متوسط تقديره العام.
- ث- إذا تعرض الطالب لأية إصابة عقلية أو جسدية تحول دون مواصلته للدراسة ومُمارسته للمهنة مستقبلاً أو تجعله غير مسؤول جنائياً وذلك بعد تقييمه من قبل لجنة طبية مُختصة تُشكل لذات الغرض.

مادة (39)

إعادة تنسيب الطلبة المُتعثرين

يجوز للطلبة المُتعثرين في المراحل النهائية أو المنتهية حقهم في الدراسة بموجب أحكام هذه المادة تغيير مسارهم الدراسي وتوجيههم لكليات أخرى تتناسب مع إمكانياتهم وذلك على النحو الذي يصدر بضوابط من مجلس الكلية واعتماده من الجامعة أو وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

يجوز للطلبة المُتعثرين في المرحلة النهائية (السنة خامسة) الاستمرار في الدراسة بالكلية نفسها شرط دفع الرسوم الدراسية الكاملة بحيث لا تتجاوز سنتين دراسيتين، وتتم إعادة تنسيب الطالب من قبل المُسجل العام للجامعة حسب الشروط الواردة باللائحة العامة.

مادة (40)

الاستراتيجية البديلة للدراسة خلال الجوائح والأزمات

يمكن وضع استراتيجية بديلة للدراسة خلال الجوائح والأزمات تعتمد على نوع الجائحة والأزمة ومدتها ومن واقع الأحداث التي مرت بها البلاد والعالم من أزمات متعددة تم التكيف مع الأوضاع المختلفة في وضع استراتيجية للدراسة حسب نوع كل جائحة وأزمة سواء الإيقاف التام أو المؤقت أو الدراسة بالتبادل أو الدراسة عن بعد.

مادة (41)

الاستراتيجية خلال الكوارث الطبيعية والأزمات

1) الكوارث الطبيعية

وتشمل الاحوال الجوية القاهرة والزلازل والبراكين والحرائق والجوائح والابوثة الخ ... والتي تؤدي الي اعلان ايقاف الدراسة رسميا من الجامعة.

2) الأزمات البشرية:

وتشمل الحروب والصراعات والأعمال والتفجيرات الإرهابية واي كوارث أخرى تعيق سير الدراسة والامتحانات. وفي جميع الأحوال السابقة توقف الدراسة حسب نوع

ومدة هذه الأزمات وإعلان رسمي من ادارة الجامعة. ولا تستأنف الدراسة الا بعد زوال الاسباب ورجوع الامور الي وضعها الطبيعي بإعلان رسمي من ادارة الجامعة. وفي الحالات السابقة يسمح للكلية استخدام طرق التدريس البديلة حسب المناسب كالتعليم عن بعد او حضور المتناوب للدراسة او غيرها من الطرق التي يراها مجلس الكلية ملائماً.

المخالفات التأديبية

مادة (42)

سلوك الطالب

- أ- يجب على الطالب الالتزام بأداء واجباته العلمية على أحسن وجه والحفاظ على مكانة الكلية والجامعة بأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يليق بحرم الكلية والجامعة، ويتفق مع وضعه بوصفه طالباً جامعياً، وان يخضع للوائح والقوانين والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي ويتقيد بالأصول والأعراف والتقاليد المجتمعية والجامعية.
- ب- يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلاً يشكل مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة سواء أكان ذلك داخل الجامعة أم كان في أي مكان من ملحقاتها، وتقع المخالفة بارتكاب فعل تحظره القوانين واللوائح أو بالامتناع عن أداء واجب تقررته النظم والتشريعات النافذة.
- ت- ويظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة حتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله.

مادة (43)

المحظورات على الطالب

لا يجوز للطالب ارتكاب المخالفات التالية:

- أ- الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالكلية أو الجامعة أو من في حكمهم كزوار الجامعة وضيوفها ومرتادي المستشفيات أو العيادات المختلفة التي يتلقى فيها الطلبة تعليمهم أو تدريبهم.
- ب- الاعتداء على أموال الكلية أو الجامعة أو المرافق التابعة لها.
- ت- الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات.
- ث- ارتكاب أي سلوك مناف للأخلاق أو يمس النظم والآداب العامة.

مادة (44)

أوجه الاعتداء على الأشخاص

- أ- يعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب أو من في حكمهم في أعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو السب أو القذف أو التهديد أو إتلاف ممتلكاتهم المنقولة.
- ب- ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعتدي عليه سواء ارتكب الفعل شفاهةً أو كتابةً أو بالإشارة.

مادة (45)

أوجه الاعتداء على أموال الكلية أو الجامعة

يعد من مخالفات الاعتداء على أموال الكلية أو الجامعة كل استيلاء أو إتلاف المعدات أو أدوات الكلية أو الجامعة أو إحدى المرافق التابعة لها سواء بإتلافها أو بجعلها غير صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً وتقع المخالفة سواء تمت بصورة عمدية أو نتيجة الإهمال من الطالب.

مادة (46)

الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات

يعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يلي:

- أ- تزوير المحررات الرسمية جزئياً أو كلياً مثل تزوير الشهادات والإفادات أو الوثائق سواء كانت صادرة عن الكلية أو الجامعة أو غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة أو كان الغرض من استعمالها الاستفادة من المزايا التي تقدمها الجامعة.
- ب- انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره ويعد انتحالا للشخصية دخول طالب بدلا عن طالب آخر لأداء الامتحان وتسري العقوبة على الطالبين وكل من سهل ذلك أو كان شريكاً فيه من الطلاب أو غيره.
- ت- إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأية صورة كانت.
- ث- التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقويم أو النتائج أو غيرها وكل ما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.
- ج- ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيه بأية صورة من الصور ويعدّ من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أية أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحانات ما لم يكن مرخصاً بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات.
- ح- الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكّلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- خ- أية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي أو الخاصة بالجامعة.

مادة (47)

الإخلال بالنظام العام

يعد سلوكاً منافياً للأخلاق والنظام العام والآداب العامة الأفعال التالية:

- أ- كل فعل من شأنه خدش الحياء العام أو الاعتداء على العرض ولو كان برضا الطرف الآخر وفي حالة الرضا يعد الطرف الآخر شريكاً في الفعل.
- ب- تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل فيها بأية صورة من الصور.
- ت- تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها أو الترويج لها.
- ث- كل ما من شأنه الإخلال بالشرف وفقاً للقوانين النافذة أو المساس بالآداب العامة والأخلاق.

ج- الظهور بمظهر غير لائق داخل الكلية او احدى مكوناتها او ارتداء الازياء المنافية للحشمة او المبالغة في الزينة.

العقوبات التأديبية

مادة (48)

عقوبة الاعتداء على الأشخاص وممتلكاتهم

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنتين دراسيتين اذا ارتكب احد الافعال المنصوص عليها في المادة (44) من هذه اللائحة. ويفصل الطالب من الكلية اذا كان عائداً.

مادة (49)

عقوبة الاعتداء على أموال الكلية أو الجامعة

- أ- يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة مدة لا تقل عن سنة دراسية إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (45) وفق الضرر وخطورته وجسامته وطبيعة الاعتداء وظروفه وملابساته وتضاعف العقوبة عند تكرار ذات المخالفة.
- ب- وفي جميع الأحوال يلزم الطالب بدفع قيمة الأضرار التي أحدثها بأموال الكلية أو الجامعة أو إعادتها للحالة التي كانت عليها قبل الاعتداء، ولا يجوز له العودة لمواصلة الدراسة إلا بعد تسوية وضعه.

مادة (50)

عقوبة الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات

يعاقب الطالب عند ارتكابه لا حدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (46) من هذه اللائحة بالعقوبات الآتية:

1. الوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد عن سنتين دراسيتين كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (أ - ب) من المادة المذكورة، ويفصل الطالب من الدراسة فصلاً نهائياً عن العود.
2. الحرمان من دخول الامتحانات كلياً او جزئياً اذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (ت - ث) من المادة المذكورة، في جميع الاحوال يعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.
3. الغاء نتيجة امتحان الطالب لدور واحد على الاقل اذا ارتكب المخالفة الوارد بيانها في الفقرة (ج) من المادة المذكورة، ويجوز لمجلس التأديب الغاء امتحانه لسنة كاملة ويفصل الطالب فصلاً نهائياً عند العود.
4. الحرمان من حقوق الطالب النظامي او الايقاف عن الدراسة مدة لا تزيد عن سنة دراسية واحدة اذا ارتكب احدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرتين (ح - خ) من المادة المذكورة.

مادة (51)

1. يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحان تفتيش الطالب إذا وجدت قرائن تدعو للاشتباه بأن في حيازته أوراقا أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان.
2. كما يجوز لهم إخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا خالف تعليمات لجنة الامتحان أو شرع في ارتكاب أعمال الغش، وفي جميع الأحوال يلغى امتحانه.

مادة (52)

عقوبة الإخلال بالنظام العام والآداب العامة

يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين كل طالب ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (47) من هذه اللائحة، ويفصل الطالب نهائيا عند العود، ويتوجب على عميد الكلية عند ارتكاب المخالفة المنصوص عليها بالفقرة (ج) من المادة المذكورة. استدعاء ولي امر الطالب ولفت نظره الي سلوكه وتحذيره من مغبة هذا السلوك، فاذا اصر الطالب على مسلكه توجب الاستمرار في اجراءات التأديب.

مادة (53)

آثار الإيقاف عن الدراسة

يترتب على الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات بجميع صورها طيلة مدة الإيقاف، ولا يجوز للطالب الانتقال إلى أية كلية أخرى أثناء مدة سريان العقوبة، مع حرمانه من حقه في احتساب الحضور والتقويمات والامتحانات والمعامل وأي مزايا أخرى معمول بها بالجامعة.

مادة (54)

نشر العقوبة

يخصص ركن بلوحة الإعلانات بالكلية والجامعة لنشر العقوبات التأديبية التي تتخذ من قبل الكلية ضد الطالب الذي سلك في تصرفاته مسلكا لا يتفق مع وضعه كطالب ينتمي لجامعة متميزة وسينتمي لمهنة تتسم بتقاليد وأعراف إنسانية وأخلاقية سامية.

إجراءات التأديب

مادة (55)

الإبلاغ عن المخالفات

على كل طالب يعلم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح المعمول بها في الكليات أو الجامعة أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة، يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة، إلى مجلس أو عميد الكلية أو رئيس الجامعة حسب الأحوال.

مادة (56)

تشكيل لجان التحقيق ومجالس التأديب

يتولى عميد الكلية تشكيل لجان التحقيق أو مجالس التأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص الكلية.

مادة (57)

إجراءات التحقيق

- أ- فور الإبلاغ عن الواقعة يتعين على عميد الكلية تكليف لجنة تحقيق من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس يكون أحدهم مقرر اللجنة. يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية، ويكون ذلك قرينة على العلم به.
- ب- يعلم الطالب بالتحقيق قبل مواعده بيوم كامل على الأقل ولا يحسب اليوم الذي تم فيه الإعلان، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالات الضرورة والاستعجال. بعد الانتهاء من التحقيق، أو عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من صحة إعلامه بموعده، تقدم اللجنة المكلفة بالتحقيق تقريرها إلى الجهة التي كلفتها.

مادة (58)

مجلس التأديب

فور الانتهاء من التحقيق يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من عميد الكلية ويتكون من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس وعضو من الإدارة القانونية بالجامعة وبحضور مندوب عن اتحاد الطلبة، ويتم إعلام من تمت إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثول أمامه، بمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام، ولا يحسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها، وفي حالة عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابياً، ولا يجوز لمن يشترك في لجنة تحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب.

مادة (59)

إجراءات مجلس التأديب

- أ- يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات أعضائه وذلك بعد سماع أقوال الطالب وتحقيق دفاعه، ولا تعد قراراته نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الكلية، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود لسماع شهادتهم تحت اليمين القانوني، كما يجوز له استدعاء رئيس اللجنة التي قامت بالتحقيق لسماع أقواله.
- ب- لا تعد القرارات الصادرة عن المجلس بالفصل نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الجامعة وتبلغ كليات الجامعة والجامعات والمعاهد العليا كافة بليبيا بالقرار للحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول في أي منها.

ت- يعلن قرار مجلس التأديب بعد اعتماده بلوحة الإعلانات في الكلية وتسلم نسخة منه للطالب أو ولي أمره وتوضع نسخة بملفه الشخصي.

مادة (60)

الطعن في قرار مجلس التأديب

تكون قرارات المجالس التأديبية التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها ولا يجوز الطعن فيها إلا بالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النافذة.

مادة (61)

انقضاء الدعوى التأديبية

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الكلية ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الفصل فيها على الدعاوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.

مادة (62)

الحالات التي لم يرد حكم فيها

تطبق أحكام اللائحة رقم (501) لسنة 2010م، بشأن إصدار لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات ومؤسسات التعليم العالي في كل الحالات التي لم يرد حكمها في هذه اللائحة.

مادة (63)

يتولى مجلس الكلية دون غيره البث في المسائل والحالات التي لم يرد فيها نص أو حكم في اللائحة العامة رقم 501 لسنة 2010 أو اللائحة الداخلية للكلية فيما يتعلق بسير الدراسة والامتحانات واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمعالجتها بما يتماشى مع السياسة العامة للكلية ورسالتها.

(64)

صلاحية اللائحة

لا يعتد بأي تغيير في اللائحة مالم يكن مقترحاً من مجلس الكلية ومُعتمداً من مجلس الجامعة، ويعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها وتُنشر في لوحة الإعلانات وعلى الجهات المختصة بالكلية وضعها موضع التنفيذ والتقيد بأحكامها.

المراجع:

- (1) قرار رقم (501) لسنة 2010 بشأن اصدار لائحة تنظيم التعليم العالي.
- (2) دليل الدراسة لكليات الطب البشري لسنة 2022.
- (3) لائحة كلية الطب البشري غريان الطبعة الاولى.
- (4) قرار رقم (22) لسنة 2008 بشأن الهيكل التنظيمي للجامعات ومؤسسات التعليم العالي.

مجلس الجامعة

القرارات

قرار مجلس جامعة غريان رقم (36) لسنة 2024م بشأن

اعتماد اللائحة الداخلية لكلية الطب البشري || غريان

رئيس الجامعة

- بعد الإطلاع** على الإعلان الدستوري للمجلس الوطني الانتقالي المؤقت بتاريخ 2011/8/3م.
وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن اصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
وعلى القانون رقم (18) لسنة 2010م بشأن تنظيم التعليم.
وعلى القانون رقم (4) لسنة 2020م بتعديل القانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الجامعات.
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (501) لسنة 2010م بشأن اصدار لائحة تنظيم التعليم العالي.
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2017م بشأن اعادة تسمية جامعة.
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (416) لسنة 2024م بشأن تسمية رئيس لجامعة غريان.
وعلى قرار السيد وزير التعليم العالي رقم (497) لسنة 2024م بشأن تكليف كاتب عام بجامعة غريان.
وعلى محضر اجتماع مجلس الجامعة العادي الخامس المنعقد بتاريخ 2024/11/03م.
وعلى كتاب السيد رئيس جامعة غريان رقم (ج.غ.1144/16) المؤرخ في 2024/11/10م.
وعلى كتاب السيد رئيس الجامعة المرقم (ج.غ.1490/45) المؤرخ في 2024/11/21م بشأن تكليف بمهام.

قرر

مادة (1)

بموجب أحكام هذا القرار تعتمد اللائحة الداخلية لكلية الطب البشري غريان

مادة (2)

يعمل به من تاريخ صدوره وعلى المخاطبين بأحكامه تنفيذه فيما يخصه

مجلس جامعة غريان



صدر بتاريخ 25/11/2024م
م. خالد ط. الزوالي

